وزارة التجارة والصناعة – طلب لاعادة النظر فيما انتهت اليه هذه الادارة فى شـــأن مـــدى جواز مراجعة عقد الوكالة عن الشركة الاجنبية والتأكد من استيفائة للشروط التـــى يـــنص عليها القانون فى حالة عقود الوكالة المحلية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فـــى 2009/2/18 ان المـــشرع عنـــى بقانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية ببيان ماهية الوكيل التجارى وهـــو شـــخص طبيعـــى اواعتبارى يقوم بصفة معتادة بابرام عمليات الشراء او البيع او التأجير او تقديم الخـــدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء بحيث يفتقـــد من يتعامل مع غير الفئات الثلاث (المنتج ، التجار ، الموزع) ووكلائهـــم لـــصفة الوكيـــل التجارى ، وحظر المشرع مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة التجارية لغير المقيدة أسمائهم بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، ثم حدد شروط القيد فى السجل المشار اليه واشـــترط تقديم عقد الوكالة لقبول طلب القيد فى السجل المشار اليه وان يتضمن هذا العقـــد طبيعـــة عمل الوكيل ومسئولية اطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها .

ولاحظت الجمعية العمومية انه واذ يلزم لقيد الوكالة فى السجل تقديم عقد الوكالـــة المطلوب قيده فانه يتعين على طالب القيد ان يقدم مايثبت صحة البيانات الـــواردة بالطلـــب وبصفة خاصة مايثبت صفة من تصدر عنه الوكالة ، وان ذلك من الامـــور البديهيـــة التـــى تتماشى والقاعدة الاصولية التى تقضى بان الفرع لابد ان يكون من اصل يتعين تحققة بداءة ، فاذا ما كان من يطلب قيد عقد الوكالة بصفته وكيلا عن احدى الشركات الاجنبية لم يقـــدم

سند وكالته الذى يخولة الحق فى توكيل غيره فانه لا يجوز اجابته الـــى طلبـــه قيـــد هـــذه الوكالة.

ومن حيث انه وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان عقد الوكالة المحليـــة محـــل طلب الرأى مبرم بين السيد / هانى سعد زغلول صاحب المركز الامريكى الالمـــانى لـــصيانه الاجهزة الكهربائية والسيد / محمد محى الدين محمود حسين ، واذ تقدم الاخير بطلب لقيـــده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، ولم يقدم عقد الوكالة الاجنبية الصادر لصالح المركـــز الامريكى الالمانى لاثبات صفة المركز فى توكيله والوقوف على حدود هـــذا التوكيـــل ومـــا يخولة للمركز من سلطات وذلك قبل بحث مدى توافر شروط القيد بالسجل المشار اليه ، واذ افادت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم قيد المركز الامريكـــى الالمـــانى بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولم يقدم صاحب المركز مايفيد وكالته الاجنبيـــة عـــن الاجهزة التى يتولى صيانتها وهو مايعنى عدم توافر صفته كوكيل عن الـــشركات المـــصنعة للاجهزة المشار اليها ، فانه يتعين عدم النظر فى طلب قيد عقد الوكالة المحلية فى الحالـــة المعروضة .

(فتوى رقم : 124 – بتاريخ : 2009/3/4 – ملف رقم : 450/1/54)